

دعوى

القرار رقم (ITR-2021-588) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12187) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم جواز نظر الدعوى - سبق الفصل في الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه، ولا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى؛ لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة رقم (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى /... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مالكا للمؤسسة (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن الهيئة قامت بالربط على المدعى بتاريخ ١٩/٤/١٤٤١هـ، بينما تاريخ تقديم المدعى للاعتراضات أمام الهيئة هو ٢٢/٦/١٤٤١هـ للأعوام ١٤٣٠هـ و١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ وبتاريخ ٢٣/٦/١٤٤١هـ للأعوام ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ و١٤٣٦هـ و١٤٣٧هـ وبتاريخ ٣٠/٦/١٤٤١هـ لعام ١٤٣٩هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتواريخ الاعتراضات أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراضات من الناحية الشكلية تضي القرارات الطعينة محصنة بمضي المدة وغير قابلة للطعن فيها، وتستند المدعى عليها على أحكام المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وتستند لما نصت عليه الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة، وما نصت

عليه نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وكذلك لما نصت عليه المادة (٣) فقرة (١) من ذات القواعد، وتطالب المدعى عليها بالحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٢/٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعى أصالة، وحضر /فهاد بن مجدل ابن سفران (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. وبسؤال المدعى عن دعواه، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن سبق وأن الدائرة فصلت في الدعوى للأعوام محل الاعتراض في قرارها رقم (١٥٧-٢٠٢١-ITR)، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجاب بالنفي. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع: عدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المَدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث تبين للدائرة أنه قد سبق الفصل في الدعوى للعام محل الاعتراض في الدعوى رقم (١٢١٧٩-٢٠٢٠-Z) والتي صدر فيها القرار رقم (١٥٧-٢٠٢١-ITR)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم جواز النظر بالدعوى لسبق الفصل فيها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المَدَّعي / ...، (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.